

Distr.
LIMITED

A/C.3/53/L.13
21 October 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون
اللجنة الثالثة
البند ١٠٣ من جدول الأعمال

النهوض بالمرأة

الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، استراليا، إسرائيل،
إكوادور، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا
غينيا الجديدة، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بنما، تركيا،
الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية
كوريا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، شيلي،
العراق، الفلبين، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا،
كوت ديفوار، لكسمبرغ، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا،
هنغاريا، اليابان، اليونان: مشروع قرار

تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المادتين ١ و ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك المادة ٨ من الميثاق، التي تنص على
ألا تفرض الأمم المتحدة قيودا تحد بها من جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأية صفة وعلى قدم
المساواة في هيئاتها الرئيسية والفرعية،

وإذ تشير أيضا إلى الهدف الوارد في منهاج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني
بالمرأة^(١) بشأن تحقيق المساواة العامة بين الجنسين، ولا سيما في وظائف الفئة الفنية وما فوقها، بحلول
عام ٢٠٠٠،

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات
الأمم المتحدة، رقم المبيع E.96.IV.13) الفصل الأول، القرار ٨، المرفق الثاني.

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٩٦/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ بشأن مركز المرأة في الأمانة العامة،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في تحسين تمثيل المرأة في وظائف الرتبة مد - ١ وما فوقها، ولا سيما ما يتعلق بتحقيق الهدف المؤقت المحدد في قرار الجمعية العامة ٢٣٩/٤٥ جيم المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠ بأن تكون مشاركة المرأة في الوظائف من الرتبة مد - ١ وما فوقها بنسبة ٢٥ في المائة، وإن كان القلق يساورها لأن نسبة تمثيل المرأة في تلك الرتبة لا تزال منخفضة بدرجة كبيرة،

وإذ يقلقها ازدياد الخطوات التي يتطلبها التمثيل العام للمرأة في الأمانة العامة وانخفاض نسبة ترقية المرأة إلى الرتبة ف - ٥ وتعيينها في تلك الرتبة،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام والتوصيات الواردة فيه^(٧)؛ وتحيط علما بالبيان المتعلق بالمساواة بين الجنسين والإدماج في أعمال منظومة الأمم المتحدة الذي اعتمده لجنة التنسيق الإدارية في آذار/ مارس ١٩٩٨^(٨)؛ وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى اللجنة في عام ٢٠٠٠ بشأن مركز المرأة، بوصفها اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية المعنية بالتقدم المحرز في تحقيق الأهداف الواردة في البيان؛

٢ - تعيد تأكيد هدف التوزيع المتساوي بين الجنسين بنسبة ٥٠ في المائة لكل منهما بحلول عام ٢٠٠٠ في جميع فئات الوظائف داخل منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما في الوظائف من الرتبة مد - ١ وما فوقها، مع الاحترام الكامل لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل وفقا للمادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، وأيضا مع مراعاة أن المرأة من بلدان معينة غير ممثلة، أو ممثلة تمثيلا ناقصا، ولا سيما من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

٣ - ترحب بالالتزام الشخصي الساري للأمين العام ببلوغ هدف المساواة بين الجنسين وبتأكيدِه بأن التوازن بين الجنسين سيمنح أولوية عليا في جهوده المستمرة المبذولة من أجل خلق ثقافة إدارية جديدة في المنظمة، سوف تشمل التنفيذ الكامل للتدابير الخاصة الموضحة في تقريره؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن ينفذ تنفيذ كاملا خطة العمل الاستراتيجية المتعلقة بتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة (١٩٩٥-٢٠٠٠)^(٩) وأن يرصدها من أجل تحقيق هدف التوزيع بين الجنسين بنسبة ٥٠ إلى ٥٠ بحلول سنة ٢٠٠٠ ولا سيما في الوظائف من الرتبة مد - ١ أو ما فوقها؛

(٢) A/53/376.

(٣) A/49/587 و Corr.1، الجزء الرابع.

(٤) ACC/1998/4، الفقرة ٦٣.

٥ - تطلب إلى الأمين العام كفالة أن يكون المديرين مسؤولين كل على حدة عن تنفيذ الخطة الاستراتيجية في نطاق مجالات مسؤولياتهم؛

٦ - تشجع الأمين العام على تعيين المزيد من النساء ممثلات خاصات ومبعوثات واضطلاعهن بالمساعي الحميدة بالنيابة عنه ولا سيما في المسائل المتصلة بحفظ السلم، والدبلوماسية الوقائية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وكذلك على تعيين مزيد من النساء في المناصب العليا الأخرى؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام كفالة أن يضع رؤساء الإدارات والمكاتب خطط عمل متعلقة بالجنسين وأن يقوموا بإرساء استراتيجيات ملموسة لتحقيق التوازن بين الجنسين في كل من الإدارات والمكاتب، وأن يكفل، مع الاحترام الكامل لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، ووفقا للمادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة وبقدر الإمكان، أن تعيين المرأة وترقيتها لن يقل عن ٥٠ في المائة حتى يلبي هدف التوزيع بين الجنسين بنسبة ٥٠ إلى ٥٠؛

٨ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل عمله لتهيئة بيئة عمل حساسة لنوع الجنس وداعمه لاحتياجات موظفيه من النساء والرجال على السواء، بما في ذلك عن طريق وضع سياسات تتوخى المرونة في تحديد أوقات العمل، وتوفير الترتيبات المرنة في أماكن العمل واحتياجات رعاية الأطفال والمسنين، وكذلك عن طريق التوسع في التدريب على الحساسية لنوع الجنس في جميع الإدارات والمكاتب؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام زيادة تطوير السياسة المناهضة للتحرش، بما في ذلك التحرش الجنسي، وأن يصدر مبادئ توجيهية مفصلة تقوم على نتائج الدراسة الاستقصائية الشاملة بين الوكالات؛

١٠ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يمكن مركز تنسيق شؤون المرأة في مكتب المستشار الخاص للمسائل المتعلقة بالجنسين والنهوض بالمرأة من القيام بصورة فعالة برصد وتسهيل إحراز تقدم في تنفيذ الخطة الاستراتيجية، بما في ذلك عن طريق ضمان الحصول على المعلومات المطلوبة لتنفيذ هذه الأعمال؛

١١ - تشجع بشدة الدول الأعضاء على دعم جهود الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لتحقيق هدف التوزيع بين الجنسين بنسبة ٥٠ إلى ٥٠ ولا سيما في الرتبة مد - ١ أو ما فوقها، عن طريق التحديد والتقديم المنتظم لمزيد من المرشحات للتعيين في الهيئات الحكومية الدولية والتشريعية والمؤلفة من الخبراء وتشجيع المزيد من النساء على التقدم لمناصب داخل الأمانة العامة، والوكالات المتخصصة، والصناديق في البرامج، واللجان الإقليمية بما فيها تلك الموجودة في أماكن يكون تمثيل المرأة فيها ناقصا مثل حفظ السلام وبناء السلام والمجالات غير التقليدية الأخرى؛

١٢ - كما تشجع بشدة الدول الأعضاء على تحديد مرشحات لتكليفهن في بعثات حفظ السلام، وتحسين تمثيل المرأة في فرق الشرطة العسكرية والمدنية؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الثالثة والأربعين وإلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار بما في ذلك عن طريق توفير إحصاءات عن عدد النساء ونسبتهن المئوية في جميع الوحدات التنظيمية وعلى جميع المستويات في أرجاء منظومة الأمم المتحدة، وعن تنفيذ خطط العمل المتعلقة بالجنسين.

- - - - -